الباب الأول
الحدود في الإسلام

• **تعريف الحدود:**

الحدُّ لغةً هو: المنع، ويطلق على العقوبة التي وضعها الشَّارع لمرتكب الجريمة، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها، وسبب في منع مَنْ له ميلٌ إلى الجريمة عن ارتكابها.

وكذلك يُطلق على المعاصي. ومنه قوله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]. أي: تلك المعاصي التي نهى الله ﷻ عنها، فلا يحل لكم قربانها.

ويطلق أيضًا على ما حدَّه الله ﷻ وقدَّره من أحكام، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

والحدّ اصطلاحًا: "عقوبة مقدَّرة وجبتْ حقًّا لله ﷻ". فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد، فإنه يجب عليه التنفيذ، ولا يملك العفو عنه(١).

فيخرج بذلك التَّعزير؛ لعدم تقديره؛ إذ إن تقديره مفوَّض لرأي الحاكم، ويخرج القصاص كذلك لأنه حق آدمي. ولذلك قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

هذا في القصاص، فإذا كان لك قصاص في حق أخيك فعفوت عنه فإنما ذلك حقك وقد تنازلت عنه.

• **تعريف القِصَاص:**

القصاص لغة: مِنَ الْقَصِّ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْقَطْعِ.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ (٥/ ٥).

- **وَالْقِصَاصُ اصطلاحا:** هُوَ الْقَوَدُ، وَهُوَ أَنْ يُفْعَل بِالْجَانِي مِثْل مَا فَعَل. فَإِذَا قَتَل قُتِل مِثْلَهُ، وَإِذَا جَرَحَ جُرِحَ مِثْلَهُ[1].

• تعريف التّعزير:

التَّعزير لغة: المنع والردّ، ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم، كما في قوله ﷻ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[الفتح: ٩]، فإنه يمنع المعادي من الإيذاء.

كما يأتي بمعنى الإهانة، يقال: عزَّره بمعنى أدَّبه على ذنب وقع منه، فهو بذلك من الأضداد. والأصل فيه المنع.

واصطلاحًا: التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة[2].

• المقارنة بين الحدّ والتّعزير:

أولا: أوجه الاتفاق بينهما:

التَّعزير والحد يتفقان في مسألتين:

المسألة الأولى: أنهما عقوبتان شرعيتان يُستنَد في إقامتهما إلى دليل شرعي. فلو أن والدًا أعطى ولده دينارًا ليشتري أشياء للبيت، فاشترى الولد لنفسه أشياء أخرى، فضربه الوالد ضربة أو ضربتين أو ثلاثًا، فنقول: إن الوالد هنا إنما يُعَزِّر ويؤدِّب ولده على تلك المخالفة، بخلاف ما لو أن هذا الولد أخذ من بيت الغير خمسمائة جنيه، أو ألف جنيه فإننا نقول في هذه الحالة: إن هذا لا يعزّر، وإنما يحد، فقد وجب إقامة الحدِّ عليه؛ لأنه سارق.

والنَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: [**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**][3]. والدِّينار والدِّرهم لغة المال في الكتاب والسنة، ويقصد بهما: الذَّهب والفضة،

---

(١) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة- الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، (٢١/ ٤٤).

(٢) انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، صـ٣٧٩.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٤).

فالذي يسرق ربع دينار ذهب -أي ما يعادل قدر ١.٠٦ جرامًا من الذَّهب- أو أكثر فلابد أنه قد استوجب حدًّا من حدود الله ﷻ، فلا يعزَّر، بخلاف الذي يسرق عشرة جنيهات فإنه يعزَّر ويؤدَّب، ويلام ويؤنَّب بما يتناسب، مع رده إلى كتاب الله ﷻ وإلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الثانيَّة: أنهما شُرِعا على سبيل الزجر والتنكيل ورد العاصي الذي خرج عن سبيل الصراط المستقيم إلى كتاب الله ﷻ، وإلى سنة رسول الله ♀، وليعمل بتقوى الله ﷻ، ولذلك فإن حدًّا واحدًا يقام في الأرض خير للناس جميعًا من أن يمطروا -مع الجدب وشدة الفقر والحاجة- أربعين صباحًا. فلو أن رجلًا وقع على امرأة أجنبيَّة فزنى بها، فجيء به في ميدان عام، ونقل أمره وأذيع على الهواء، ونظرت إليه تلك الملايين الكثيرة هنا وهناك وهو يقام عليه الحد -حدُّ الرجم، أو حدُّ الجلد- فلابد وأنه يعطي ردة فعل عند كل من تسوِّل له نفسه أن يزني. فإقامة الحدِّ عامل من عوامل تطهير المجتمعات، وليست فوضى ولا وحشيَّة كما يقال، وسيأتي إن شاء الله.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الحدّ والتَّعزير:

أما أوجه الخلاف بين الحدّ والتَّعزير فنذكر فيها سبعة أوجه :

الوجه الأول: أن عقوبة الحدّ مقدرةٌ ومحددة شرعًا لا تزيد ولا تنقص، فمثلًا: حدّ السُّكْر في الشَّرع ثمانون جلدة، فهل يتصور أن يُضْرَبَ السكرانُ خمسًا وثمانين؟ لا يمكن ذلك، فإن هذا تعدٍّ من الذي يقيم الحد، كما أنه ليس بإمكانه أن يضربه سبعين فقط، ولكن إن ضربه سبعين أو ستين، أو أقل من ذلك ثم مات عند تلك الضربات؛ فإنه يحرم إتمام الحد؛ لأنه قد مات، وأما إذا لم يمت فوجب إتمام الحد عليه، بلا شفقة ولا رحمة، لماذا؟ لأنه لم يَرْحَمْ نفسه، إذ عرضها لغضبِ الله ﷻ، كما أن الرحيمَ الرءوف هو الذي حدَّ له ذلك، وأوجبَ عليه هذا العدد، فلا يجوز النقصان منه، ولا الزيادة فيه.

أما التَّعزير فعقوبته غير مقدرة شرعًا، وإنما تدور ما بين الواحد والعشرة، ولذلك يقول النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**][1]. يعني: لا يعزر بأكثر من عشر، فالعشرة إنما هي حدٌّ بين التَّعزير وبين الحدّ.

الوجه الثاني: عقوبة الحد ثابتة لا تتغير باختلاف الناس المستحقين لها، فكل من ارتكب ما يوجب الحد أقيم عليه دون اعتبار لمركزه أو بلده.

وكان الناس في الجاهليَّة إذا زنت المرأة الشريفة في قومها لا يقيمون عليها الحد، وإذا زنت المرأة الوضيعة التي هي من سَقَط القوم فإنهم يقيمون عليها الحد، فحدُّ الله ﷻ ثابت للشريف والوضيع، والحر والعبد، وعلى كل من استوجب الحد، فإن الذي وقع في جريمة السَّرِقة، أو الزِّنا، أو شرب الخمر، أو غيرها، ما دام قد بلغ وجرى عليه القلم حتى الشيخ الكبير والمرأة العجوز فإنهم يستحقون إقامة الحدِّ عليهم.

فالحدود ثابتة لا تتغير، ولا علاقة لها لا بالزمان، ولا بالمكان، ولا بالأشخاص كما لا يختلف الحد باختلاف عظم المخالفة التي تستوجب الحد أو عدمها، فلو أن رجلًا سرق مائتي جنيه فقد بلغ نصاب حد السَّرِقة، فيكون هو والذي يسرق الملايين سواء؛ لأنهما اشتركا في بلوغ حد نصاب السَّرِقة في المسروق، نعم الذي يسرق مليون جنيه بخلاف الذي يسرق مائتين، ولكن شرع الله ﷻ أوجب الحد على كل منهما على مقدار واحد؛ لأنهما قد اشتركا في بلوغ حد النصاب في المسروق.

والذي يزني بأجنبيَّة قد ارتكب جرمًا عظيمًا جدًّا، وأشدُّ منه جرمًا عند الله: أن يزني الرجل بإحدى محارمه كعمته أو خالته .. ، إلا أن الشَّرع قد حدد عقوبة واحدة في الحالتين، لماذا؟ لأنه نظر إلى الفاحشة، ولم ينظر إلى المفعول بها؛ لأنها لو انتشرت لفسد المجتمع كله، ولذلك لا اعتبار أبدًا بعظم المخالفة وعددها، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٦٨٥٠) من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العبرة ببلوغ العبد المعصيَّة التي حدد الشَّرع لها عقوبة مقررة.

أما التَّعزير فيختلف باختلاف حال الناس، فتأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة مثلًا أخف من تأديب أهل السفاهة والبذاءة.

الوجه الثالث: أن الحد لا تجوز فيه الشفاعة، ولا يجوز لأحد أن يسقطه بعد ثبوته. والمرأة المخزوميَّة لما سرقت قالوا: لا نقيم عليها الحد؛ لأنها من أشراف الناس، فقالوا: بعد وصول الخبر إلى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا بد من أحد يشفع لهذه المرأة عند النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: لا أحد إلا حِبُّه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبه جدًّا، وهو مولاه، فقالوا: إنه لا يقبل إلا من أسامة ، فأرسلوا أسامة إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشفع في رفع الحد عن تلك المرأة المخزوميَّة، فعاتب النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال له: [**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**]، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: [**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**][1].

فليست هناك شفاعة في الحدود إذا بلغت السُّلطان، أما قبل ثبوت الحد فتجوز فيه الشفاعة؛ لقول النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**تَعَافوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**][2].

فالحد إذا بلغ السُّلطان فلا بد من إقامته، وإذا لم يبلغ السُّلطان فالناس فيما بينهم أحرار في أن يتنازلوا عن حقوقهم.

أما التَّعزير فتجوز فيه الشفاعة، ويجوز للحاكم أن يسقطه بالكليَّة إذا رأى أن في ذلك مصلحة لا تضرُّ بحق آدمي، فإن كان له تعلُّق بحق الآدمي فلا يجوز إلا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥) ، ومسلم برقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٧٦) ، والنسائي برقم (٤٨٨٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٥٤).

بإذنه. وقال النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**][1].

وتُسنُّ الشفاعة لتخفيف التَّعزير، أو لإسقاطه بما لا يضر بحق الغير، فإذا عُلِمَ صدقُ توبةِ المسلمِ وتمزُّق قلبه على ما بدر منه فيسقط تعزيره عند كثير من أهل العلم.

قال ابن عليش المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَإِنْ جَاءَ فَاعِلُ مَعْصِيَةِ الله تَعَالَى تَائِبًا سَقَطَ تَعْزِيرُهُ »[2].

الوجه الرابع: أن الحد لا يتجزأ، فيجب تنفيذه مرة واحدة وبكل بنوده، فلو استوجب أحد الحد مائة جلدة؛ فلا يجوز توزيعها على عشر مرات كل مرة يضرب عشر جلدات، بل لا بد من إعطائها له مرة واحدة؛ لأنها لا تتجزأ، بخلاف التَّعزير، فيجوز تجزئته، أو تنفيذه على مراحل، أو الاقتصار على بعضه دون إتمامه.

الوجه الخامس: أن ما يترتب على الحد من تلف فإنه هدر لا ضمانَ فيه؛ لأن تقدير هذا الحدّ موكول إلى الشَّارع، فالشَّارع أمر بالضرب على الشُّرب أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، أو على الزِّنا لمن كان بكرًا مائة جلدة، فلو أننا التزمنا كيفيَّة إقامة الحدِّ، ومع هذا تلف بعض أعضاء المحدود؛ فإنه لا ضمان علينا؛ لأننا ننفِّذ حدًّا من حدود الله عَزَّ وَجَلَّ فلا ضمان، بخلاف التَّعزير، فإن الوالي الذي أقام الحد لا بدَّ وأن يضمن التلف؛ لأن الأصلَ في التَّعزير عدم التلف، فإذا وقع التلف كان مضمونًا، أي: وجب على من أتلف أن يؤدي حق هذا التلف إلى المُعَزَّر.

الوجه السادس: أن الحدَّ لا ينفذ إلا بإذن الحاكم أو نائبه لخطره العظيم، وهذا أهم فارق بين الحدود والتَّعزيرات، فالحدود موكولة إقامتها إلى ولي الأمر لا إلى غيره، ولذلك فإن إقامة الحدود في غاية الخطورة من حيث تكييفها، ومن حيث ثبوتها، ومن حيث إقامة الحدِّ بشأنها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي (٩/ ٣٥٥).

فلو أننا رأينا سكران في الشَّارع ، أليس عليه حد؟

بلى عليه حدٌّ قرره المولى ﷻ، وبعدما جلدناه أربعين جلدة وأفاق قال: ماذا حصل؟! قلنا: أنت كنت سكران، قال: كيف وطول عمري ما رأيت الخمر؟ وإنما شربتُ هذه الكولا من المحل الفلاني، ولما شربتها حصل لي الذي حصل، ولما سألنا صاحب المحل قال: والله أنا هكذا أتيت بها من الشركة، فلما رأينا الماء المتبقي في الزجاجة رأيناه فعلا خمرًا، فهذا الرجل ليس سكِّيرًا، وإنما شرب الخمر على سبيل الخطأ حيث ظن هو أنه ماء، أو أنه (بيبسي) أو شيء من هذا. فهذا الرجل مع جهالته بالمشروب وظنِّه أنَّ هذا المشروب ليس خمرًا، هل والحالة هذه يستوجب الحد؟ لا.

إذًا لا بد في إقامة الحدِّ من رفع الجهالة عن المحدود، ولا بد قبل إقامة الحدِّ من توافر الشروط في المحدود وفي محل الحد، وفي كيفيَّته، فإذا لم تعلم هذه الشروط فلا يجوز إقامة حدٍّ على عبد من عبادِ الله.

ولو أن رجلا أُكرِه على شرب الخمر، هل يقام عليه الحد؟

الجواب: لا. لأن الإكراه يُسقط الحد.

وكذلك لا يقام الحد على الجاهل، والصبي الصغير الذي لم يبلغ، والمجنون.

فمن أجل إقامة الحدِّ لا بد من شروط يجب توافرها، وموانع يجب انتفاؤها. ولذلك جعل الله ﷻ إقامة الحدِّ بيد السُّلطان لا بيد غيره؛ لأن السُّلطان إنما يوكل علماء مجتهدين لإثبات الحد، فإذا ثبت الحد على المحدود - أي: على العاصي من جهة الشَّرع - فإنه يوكل أمره بعد ذلك إلى الجهة التنفيذيَّة لتقيم عليه الحد، ولذلك ليست حدود الله ﷻ تبعًا لنا، بل لا بد من إثباتها بالضوابط والقيود الشَّرعيَّة، ولا بد أيضًا من انتفاء الموانع التي جعلها الشَّارع مانعة من إقامة الحدِّ، أو إلحاق الحد بصاحبه.

من هنا لا يجوز لأحدٍ قط أن يقيم الحدَّ على مجرمٍ ولا على عاصٍ أبدًا، حتى وإن

كانَ عالمًا؛ لأن الأصل في إقامة الحدود إنما هي للوالي.

أما التَّعزير: فإن الشَّارع إنما جعله للحاكم ولغيره.

الوجه السابع: أن الحدَّ لا يثبت إلا بالإقرارِ أو البينةِ. أي أن مجالات إثبات الحدود ضيقة، وذلك إما بأن يأتي الرجل فيقر على نفسه، وإما ببينة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، أما غير هذا فإن الحدود تُدرأ بالشُّبهات. قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **ادْرَؤُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »[1].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **لأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبهات أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبهات** »[2].

أما التَّعزير فإنه يثبت بالإقرار والبينة، وبشهادة شهود، بل وببعض القرائن. فمجال إثبات التَّعزيرات أوسع من مجال إثبات الحدود .

• أهميَّة الحدود في الإسلام:

الحدود في الإسلام إنما هي جزء من نظام إلهي عظيم أنزله رب العالمين على خاتم رسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون نظامًا يكفل لمن اتَّبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيامِ الساعةِ، كما قال تَعَالَى: ﴿ **صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً** ﴾[البقرة: ١٣٨].

• اهتمام الإسلام بالوازع الدِّيني:

وينبغي أن يعلم أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة، بل يعتمد على الوازع الدِّيني، ولذلك فإن الإسلام قبل أن يحرم الزِّنا إنما بغَّضه إلى قلوب الخلق، وقبل أن يحرِّم شرب الخمر إنما بغَّضه إلى قلوب الخلق، وهكذا في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٨٤٩٨)، وحسّن الألباني إسناده في إرواء الغليل برقم (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٨٤٩٣)، وقال الألباني: « رجاله ثقات، ولكن فيه انقطاع، وقال السخاوي: وكذا أخرجه ابن حزم فى "الإيصال" له بسند صحيح ». إرواء الغليل (٧/ ٣٤٥)، برقم (٢٣١٦).

كل حد من حدود الله ﷻ، إنما يخاطب الله ﷻ عباده بأن ينفرِّهم ويزجرهم ويبيِّن لهم سوء أثر الذنب في الدُّنيا والآخرة.

فالمولى ﷻ يربي في القلوب والنفوس الوازع الدِّيني قبل أن يعتمد على العقوبة، ولذلك أنت لو قلت لواحد: أعطني ألف جنيه زكاة مالك يدفعها لك طيبة بها نفسه، ولو قلت له: ادفع عشرة جنيهات فقط ضرائب لا يدفعها؛ لماذا؟ لأن عنده في الحالة الأولى الوازع الدِّيني، وليس عنده نفس الوازع في الحالة الثانية إلا أن يقهر بالسيف والسُّلطان، فحينئذ يدفع مهما غرم.

فالإسلام يحرص ابتداءً على أن يربي الوازع الدِّيني وينميه في قلوب العباد.

ولذلك فإن الرجل بالإمكان أن يقتل، وأن يسرق، وأن يزني، وأن يسب، وغير ذلك، فما الذي يحجبه وما الذي يمنعه؟ إنما هو خوفه من الله ﷻ. فلو أنه تمكن من السَّرِقة وهو يعلم أنه لا يراه أحد من الخلق فهو يقول فيما بينه وبين نفسه: إنما يراني رب الخلق. فهذا هو الوازع الدِّيني الذي رباه الله ﷻ في قلوب عباده الصالحين.

فمن ارتضى منهج الإسلام في التهذيب والتربية واتخذه منهج حياته ارتقى وعَزَّ ، وسعد بالمجتمع، وسعد به مجتمعه، ومن هجر هذا المنهج، ونفر منه، وسعى في الأرض فسادًا دون رادع من خُلُق، أو وازع من ضمير، فهو كمن يتمرَّغ في الوحل مختارًا، وحق للإسلام أن ينزل به عقابه؛ ليحمي الناس من شروره، ويوفر للمجتمع أمنه واستقراره. فالإسلام لم يرصد عقوبة دنيويَّة لكل انحراف أو معصية، بل إن هناك كثيرًا من الانحرافات والمحرمات اكتفى الإسلام فيها بأن أنذر مرتكبيها بغضب الله وعقابه، كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**][1].

فليس هناك عقاب عملي في كتاب الله ﷻ أو في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

يؤدب أمثال هؤلاء. فالمنَّان يعطيك المال، ويمنُّ عليك، ويقول: أنا أعطيتك في يوم كذا: كذا وكذا، فهل في الإسلام عقوبة رادعة.. هل يضرب بالعصا على أم رأسه حتى لا يمنَّ بعد ذلك؟! الجواب: لا، وإنما ذلك راجع إلى الوازع الدِّيني، وخوف هذا المنَّان من الله ﷻ؛ لأنه لا يكلمه، ولا ينظر إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم في الآخرة، وكفى بها من عقوبة.

وكذلك قول النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذهب إلى المقابر: [**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمة**][1].

والنَّميمة كذلك ليس لها عقوبة في الدُّنيا، فما الذي يمنعك أن تنمَّ إذا لم يكن هناك عقاب؟ وليس من حق واحد وإن كان واليًا أو حاكمًا أن يضربك، وأن يؤدبك على هذه النَّميمة؟ إذًا فما الذي يمنعك من هذا؟ إنه الخوف من الله ﷻ الذي يسميه أهل العلم: الوازع الدِّيني. فهناك عقوبات كثيرة جدًّا اعتمدت على الوازع الدِّيني، وتصفية هذه القلوب المؤمنة الطاهرة، وإقبالها على الله ﷻ، بينما عقوبات أخرى كثيرة اعتمدت على الحدود، والقصاص، والتَّعزير، والغرامات، وغير ذلك.

****

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٢١٨)، ومسلم برقم (٢٩٢).